جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقاربة قانونية لاستعمال الشركات العسكرية والأمنية في الحروب

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

شيخ التهامي خديجة أ/ فخار هشام

جبار رجاء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
			رئيسا
أ– فخار هشام		**المدية**	**مشرفا ومقررا**
			عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " أ- فخار هشام والذي ساعدنا كثيرا في إعداد البحث

جعلها في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور يحي فارس- المدية -

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

خديجة – رجاء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى روح أبي الطاهرة

إلى زوجي سندي في الحياة

إلى إبني الغالي أمجد

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

خديجة – رجاء

مقدمة

الحرب ظاهرة لازمت وجود البشر منذ القدم، وتعبر عن نزاع مسلح يدور بين دولتين أو أكثر، داخل إقليم الدولة الواحدة، كما يشير المصطلح إلى حالة القتال واستخدام القوة المسلحة وكافة أشكال العنف المفرط بهدف تحقيق مصالح إستراتجية وإضعاف القدرات العسكرية للعدوان ومع تطور أساليب القتال ظهر نهج جديد يقوم على خصخصة الحرب كإستراتجية أمنية جديدة إذ تجري الحروب على نحو متزايد عن طريق شركات عسكرية وأمنية خاصة تؤدي وظائف كانت في السابق حكرا على القوات المسلحة النظامية، فأصبحت الحروب تدور بطريقة مختلفة، وتترتب عنها آثار قانونية تعكس مستوى التغيير النمطي الذي بلغه، الأمر الذي اثر بشكل مباشر على مستوى العلاقات الدولية، إذ استخدمت هذه الشركات كأداة جديدة في العلاقات الدولية.

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ظاهرة قديمة بشكل ونمط جديد، حيث كانت وإلى غاية الحرب العالمية الثانية تتمثل في المرتزقة، التي عرفتها الكثير من الدول الاستعمارية والإمبراطوريات، لكن البروز اللافت لهذه الشركات كان بعد الحرب العالمية الثانية، وفي فترة الحرب الباردة، خاصة وأن دورها يتمثل في تقديم كل الخدمات التي لها صلة بالمجالين الأمني والعسكري.

تتميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن غيرها بأنها شركات تجارية، تقدم خدمات متنوعة ذات الصلة بالمجال العسكري والأمني، إضافة إلى الاحترافية والانضباط العالي لعناصرها في أداء المهام المنوطة لهم، وبالمقابل تتصف بالوحشية والقسوة في تعاملها مع الطرف لخصم في الحروب، أو الأفراد في المناطق التي تعرف الفوضى و الانفلات الأمني، ولعل العراق بعد سقوط بغداد أحسن مثال على ذلك.

ولعل ما ساعد في التنامي السريع لهذه الشركات هو تغير معطيات الواقع الدولي، حيث ظهرت الحاجة الملحة للأمن والدفاع لاسيما في ظل انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود، وتخلي الدول عن أهم أدوارها التقليدية وهي احتكار استخدام القوة والإكراه، بل أن الكثير من الجيوش النظامية لم تعد تستطيع شن بعض الحروب إلا بالاستعانة بالخدمات المقدمة من قبل هذه الشركات.

وتعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أحد أهم المخاطر التي يتعرض لها القانون الإنساني الدولي والتي تستفيد من سمعتها "السيئة" في سوق مجزأة، حيث تقوم الدول بتوظيفها بشكل متزايد للعمل في المناطق التي تحدث في صراعات مسلحة، بل أنها أصبحت أكثر جاذبية لأن أعضاءها يعملون خارج القوات النظامية الرسمية للدول، ومن ثمة ليس من السهل تحميلهم مسئولية الانتهاكات التي يرتكبونها.

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعا يثير جدال واسعا في الوقت الراهن، فهو آخذ في التوسع والانتشار فالطلب كبير عمى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأن مناطق عدم الاستقرار كثيرة حول العالم وذات طبيعة متنوعة، أسباب كثيرة تدفع الدول والفواعل الأخرى لمتعاقد معها بغية الاستفادة من خدماتها فبعض هاته الشركات لديها من الوسائل والإمكانات التي تساوي أو تفوق الجيوش النظامية (الحكومية)، كما أنها تستخدم أحدث التكنولوجيا آثار كثيرة ترتبت عمى التعاقد معها وتجاوزات فضيعة نجمت عن هاته الشركات، مما يستدعي من المتخصصين وضع أطر تنظيمية ورقابية ملزمة عمى المستوى الوطني والدولي كي تحد من سلبياتها.

ومع ذلك فإنها وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها كممثل خاص في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة الأسئلة حول هذه المسألة الجانب القانوني لهذه القضية الخاصة.

أهمية الدراسة:

- تبيان تأثير خصخصة الحروب على امن الدولة
- تبيان مدى انتهاك حقوق الإنسان من طرف الشركات الأمنية الخاصة
- **أهداف الدراسة:**

1- التعرف على النهج الجديد الإدارة النزاعات الدولية

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:**
 - فضول وميل شخصي للدراسة خصخصة الحرب في ظل تنامي الظاهرة
- معرفة مدى تأثير الشركات العسكرية الأمنية والخاصة على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية
- **أسباب موضوعية:**
- الانتشار الواسع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا المقصود بخصخصة الحرب؟

وما مدى تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على العلاقات الدولية ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: خصخصة الحرب كنهج جديد لإدارة النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: التداعيات القانونية لخصخصة الحرب

الفصل الأول

تمهيد:

الحرب ظاهرة لازمت وجود البشر منذ القدم، وتعبر عن نزاع مسلح يدور بين دولتين أو أكثر، داخل إقليم الدولة الواحدة، كما يشير المصطلح إلى حالة القتال واستخدام القوة المسلحة وكافة أشكال العنف المفرط بهدف تحقيق مصالح إستراتجية وإضعاف القدرات العسكرية للعدوان ومع تطور أساليب القتال ظهر نهج جديد يقوم على خصخصة الحرب كإستراتجية أمنية جديدة إذ تجري الحروب على نحو متزايد عن طريق شركات عسكرية وأمنية خاصة تؤدي وظائف كانت في السابق حكرا على القوات المسلحة النظامية، فأصبحت الحروب تدور بطريقة مختلفة، وتترتب عنها اثأر قانونية تعكس مستوى التغيير النمطي الذي بلغه، الأمر الذي اثر بشكل مباشر على مستوى العلاقات الدولية، إذ استخدمت هذه الشركات كأداة جديدة في العالقات الدولية.

إن هذه الشركات أيا كان الوصف الذي أضفى عليها من قبل الباحثين والكتاب والمهتمين بشئونها فإنها الآن تخوض حروبا نيابة عن الدول (حروبا بالوكالة) في نطاق القطاع الخاص فإذا كان شريكا في الأرباح فلا بد أن يكون شريكا في المخاطر أيضا.

المبحث الأول: خصخصة الحرب السياق والدوافع

اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بالعديد من المهام العسكرية التي كانت من قبل تقوم بها قواتها المسلحة، ولا يعد موظفو الشركات الأمنية الخاصة مرتزقة بالضرورة بموجب القانون الدولي، ولكن ينظر إليهم مثلهم مثل المرتزقة، خاصة عندما يرتكب موظفو هذه الشركات انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم خصخصة الحرب

قال بيتر سينجر صاحب كتاب " الشركات العسكرية الخاصة" إن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة كبيرة إلى القوة البشرية لكنها لا تملكها في قواتها المسلحة القائمة على التطوع ولا يمكن أن توفر لها الدول المتحالفة، فقيام الإدارة الأمريكية بخفض عدد القوات المسلحة الأمريكية من 1.2 مليون جندي عام 1979 إلى 4.2 مليون عام 2004، ومن جهة أخرى تبنت استراتيجية الهيمنة التي وسعت من الالتزامات العسكرية الأمريكية على الساحة العالمية، كان دافعا أساسيا للاعتماد على القطاع الخاص.[1]

هناك عادة قديمة تتمثل في توظيف مغامرين للقيام بمهمة عسكرية في الخارج، فالارتزاق يتهيكل الآن في مقاولات خاصة للأمن وشركات عسكرية متعددة الجنسيات لتأمين الأمن للدعم العسكري، وبيع الاستشارات الإستراتيجية هو المفهوم الجديد للارتزاق، وذلك باللجوء إل متعاملين مدنيين للقيام بعمليات ومهمات عسكرية بعقود وبطريقة غير رسمية، فاللجوء للجنود الخواص مصطلح أخذ مكان المرتزق أو ما يسمى بجنود الثروة المعروفين اليوم والمختلفين عن الخارجين عن القانون المنتشرين بجنود الثروة المعروفين،

[1]: مشرف وسمي محمد، (حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة)، مجلة الأبحاث كلية التربية الأساسية،د.ذ.ج، المجلد 10، العدد 4،د.ب.ن، 2011، ص 82.

بل هؤلاء أعطوا ميلاد جديدا لإمبراطوريات عسكرية حقيقية، خاصة المتعاقدين مع الدول أو مؤسسات أخرى.[1]

وتعتبر الحرب في العراق المسرح الأول لخصخصة الحرب، ولكن فكرة خصخصة الحرب ليست حديثة وإنما برز مدلولها اليوم في مجال محدد بقواعد اللوبيات والصناعة العسكرية الخاصة التي تقدر مداخيلها العالمية بحوالي 100 مليار دولار، ومعظم شركاتها أمريكية وأمام تطور عدد الجنود الثروة، وكثرة نشاطاتهم خاصة طباعهم المشجعة على العنف والاضطرابات، بالإضافة إلى اللجوء إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة رغم الدور الذي قامت به بعض الدول فيما يخص استخدام الجنود الخواص، تعترف بعض الاتفاقيات الدولية، وتحاول تحديد مجموع عناصر نشاط المرتزق مثال البروتوكولات الخاصة الأولى والثانية لاتفاقية جنيف 1949، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة في إفريقيا سنة 1972، والاتفاقية الدولية ضد توظيف واستخدام وتدعيم وتكوين المرتزقة سنة 1989 ولكن يجب انتظار عام 1997 ليحدد المجلس الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة واضحة استعمال المرتزقة كقوة شبه عسكرية فعالة.

وعلى العكس من تعريف الجواسيس فقد حرصت المادة 2/47 من البروتوكول الأول من اتفاقيات جنيف على إيراد تعريف متسع للمرتزقة حيث قررت بأن المرتزق هو أي شخص يتميز بما يلي:

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

[1]: مشرف وسمي محمد، المرجع السابق، ص90.

- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة
- ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع [1]
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة وترى هذه الآراء أن عناك عدة أسباب لتجنيد المرتزقة، مثل نقص المواد الأولية اللازمة أو لاعتبارات سياسية أخرى، ومن ناحية أخرى فقد وردت تعريفات متعددة للمرتزقة، بأنهم الجنود اللذين يحاربون من أجل المال بصرف النظر عن الإيديولوجية أو الجنسية أو المذاهب والاعتبارات السياسية، ويلاحظ أن المادة 2/47 المذكورة، اشترطت توافر جميع هذه الشروط المذكورة، لاعتبار شخص مرتزق ولا يكفي توافر إحداها فقط، وقد صاغت الفقرة الأولى من المادة 47 الوضع القانوني للمرتزق بأنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، أي لا يصنف ضمن المقاتلين أو أسرى الحرب، وبالتالي وبمفهوم المخالفة أباحت قتله في الحرب أو قتله عند أسره، ولم يتم استثناؤه بأي استثناء أو قواعد تحمي وضعه القانوني في الحرب، وبالتالي فهو غير محمي بموجب اتفاقية

الثالثة، كذلك يخرج من حماية الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب الخونة، وهم

[1]: مشرف وسمي محمد، المرجع السابق، ص91.

مواطنو الدولة المتعاملين مع الأعداء نظرا لجسامة الجريمة المرتكبة ويترك أمرهم للقاضي الوطني، وتعاقب عليه قوانين العقوبات في كل الدول.[1]

إن مصطلح خصخصة الحرب لا وجود له في القانون الدولي، أو القانون الدولي الإنساني، وهو مصطلح حديث يطلق على التفويض الذي تقوم به الدول أو المنظمات للمهام الأمنية والعسكرية زمن النزاعات المسلحة إلى شركات أو مقاولات عسكرية وأمنية خاصة، تؤدي هذه المهام بموجب عقود تبرمها مع هذه الدول أو المنظمات، مقابل مكاسب مالية مغرية، كما يفضل البعض أن يطلق على هذه الظاهرة الحرب بالوكالة أو الحرب بالنسابة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات تمتلك قوات برية وبحرية وجوية، تنافس في تجهيزها حتى بعض الدول، فتحولت الظاهرة التي كانت معروفة بشركات حماية خاصة للشخصيات والمواقع المهمة إلى شركات ومقاولات تملك من القوة العسكرية والخبرة الأمنية مالا تملكه دول، وقد تواجدت هذه الشركات في أكثر من خمسين دولة، وقد كان الانتشار الأوسع لها بعد نهاية الحرب الباردة، تسمى هذه الشركات بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يعتبر العسكري البريطاني" جيم جوشون" أول من أسس شركة أمنية عسكرية خاصة في العالم، إذ خدم في الفرقة البريطانية الخاصة، وقد أسس شركة أمنية خاصة لخدمة الأثرياء من أصحاب البنوك ورجال الأعمال في الحراسة والحماية ثم وسع عمل شركته بعد سنوات قليلة من تأسيسها بعد نجاحها ماليا لتأخذ طابعا عالميا.[3]

[1]: رياحي الطاهر، المرجع السابق، ص188.

[2]: المرجع نفسه، ص189.

[3]: باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، د.ط ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص12.

فأبرمت شركته العديد من العقود تتضمن توفير حماية شخصية لعدد من السياسيين المستبدين في بعض دول العالم لحمايتهم من معارضيهم أو من الناقمين عليهم من أبناء شعبهم.[1]

أما ظهور هذه الشركات فقد كان نتاجا لتسريح العديد من الجيوش أثناء الحرب الباردة لاسيما الجيش الأحمر وجيش ألمانيا الشرقية ونظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا، ونتج عنه انهيار نظام هذا الأخير، تسريح الضباط البيض إذ كونوا لهم شركة في جنوب إفريقيا عملت في العراق بعد عام 2003، فضلا عن ذلك فإن عمليات التقليص التي طالت الجيش الأمريكي هي الأخرى قد ساهمت في ظهور هذه الشركات، حيث تم تقليص الجيش الأمريكي بنسبة 60% عما كان عليه في الحقبة الماضية، وهذا الأمر خلق فائضا هائلا من العمالة العسكرية والخبرة التي كان يجب الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى في خدمة النفوذ الأمريكي وحمايته في مناطق شاسعة من العالم.[2]

إن إستراتيجية الاعتماد عسكريا على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي إستراتيجية اعتمدها البنتاغون، وتتمحور حول خصخصة الكثير من المهام التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي، وقد قامت نظرية "خصخصة المهام العسكرية" على فكرة شجع لها " ديك تشيني" نائب الرئيس الأمريكي آنذاك، تدعو النظرية إلى إسناد الكثير من المهام التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض حربا مثل حرب العراق إلى شركات خاصة بصفة "مقاولات" بين البنتاغون وبين تلك الشكات بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش، وهذه الفكرة فتحت الباب لشركات أمريكية

[1]: هه لونجات حمزة، المسئولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 02، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2017، ص 38.

[2]: المرجع نفسه، ص39.

عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجيستية والأمنية وباتت تلقى قبولا في صناعة الجيوش الحديثة.[1]

في حين هناك من يرى أن خصخصة المهام الأمنية والعسكرية ليس بالأمر الحديث وإنما يعود إلى القرن السابع عشر بالتحديد مع شركة الهند الشرقية الانجليزية التي تأسست عام 1902، حيث قامت هذه الشركة باستخدام مرتزقة بريطانيين وألمان وسويديين ووحدات محلية، وفي عام 1794 قامت الشركة باستخدام قواتها العسكرية بمقابل مادي لقاء مساعدة أمير محلي في تانجور على استعادة عرشه.

إن الاتجاه نحو خصخصة المهام العسكرية والأمنية كانت نتيجة لانحسار دور الدولة في تقديم الخدمات العامة وخاصة تلك المتعلقة بالأمن، إذ أن الاخفاق البيروقراطي والسياسي لمواجهة التهديدات قد دفع بالدول نحو اللجوء إلى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة إيمانا منها بقدرة تلك الشركات على مواجهة التهديدات بمرونة أكبر من القوات الحكومية.

ويرى اتجاه قد لا يخلو من مغالاة يبين آلية انحسار دور الدولة لمصلحة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقوله:" بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقتصر دورها على مهام الأمن والحراسة ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق مصل بقية السلع المادية لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي قطعت البشرية ردحا طويلا من الزمن لبنائه، ويكون ذلك عن طريق عولمة ما هو داخلي فتنهار الدولة ولا يعد لها أدنى دور، فالناحية الاقتصادية يتولاها القطاع الخاص والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني التي تدار من الخارج لتحقيق أغراض

[1]: عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي – دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 23.

وأهداف تمرر الهيمنة والسيطرة والناحية العسكرية والأمنية تتم خصخصته عن طريق شركات الأمن الدولية أو الوطنية التي بدأت تنشر في كل أرجاء الأرض، ففي داخل الدولة الواحدة تجد شركات الأمن الخاصة لحماية الشخصيات التي ترغب في الحماية ولحماية الشركات التي بدأت تولي مهمة حفظ الأمن داخلها وخارجها ليلا ونهارا إلى شركات خاصة لتوفير نفقات إدارة الأمن داخل الشركات ولا يبقى للدولة مؤسسات ونظام أي دور، حيث تخضع كافة الأنشطة للقطاع الخاص الذي يدار عن طريق الشركات متعددة الجنسية فما داعي لبقاء الدولة. [1]

إن من بين الأسباب التي تدعو لزيادة الطلب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وازدهارها هو انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في كثير من الدول كأنجولا وسيراليون والصومال ودول البلقان مع الضعف الواضح لحكومات تلك الدول، هذا إذا لم تكن هناك أصلا حكومات تمارس سلطات فعلية، ومن الأمثلة الواضحة على استعانة الدول التي مزقتها الحروب الأهلية هو قيام حكومة الغولا بالتعاقد مع شركة "Executive Outcomes" الجنوب إفريقية في 1993 من أجل مساعدتها في السيطرة على حقول النفط في إقليم "Soyo" وعلى مناجم الماس في الشركة بالدعم العسكري للحكومة الأنغولية في دعم صراعها مع هذه الجماعة المتمردة إلى أن تم التوصل إلى اتفاق سلام في لوساكا عام 1994. [2]

وعلى الرغم من وجود أي رأي يذهب إلى عدم تأييده للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كونهم يعتبرون وجودها غير مشروع وأفرادها مرتزقة، إلا أنها رغم ذلك أصبحت

[1]: منصور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الإمارات، 2006، ص 26.

[2]: المرجع نفسه، ص27.

واقعا مفروضا ومنظما قانونيا في كثير من مجالاته، ولهذا يذهب العديد من الكتاب والباحثين والسياسيين إلى تأييد ظاهرة الشركات لعسكرية والأمنية الخاصة للأسباب الآتية:

1. إن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحروب له فائدة من وجهين الوجه الأول كونه يؤدي إلى خفض الانفاق العام وزيادة الكفاءة، وذلك لأنها ستؤدي ذات المهام التي تؤديها الجيوش النظامية وبأقل كلفة وأكثر فاعلية، ويتلخص الوجه الثاني في تجنب الحكومات لمخاطر تكبد التكاليف السياسية المرتبطة بإرسال قواتها المسلحة وخصوصا عندما يكون الرأي العام الوطني ضدها، فالخسارة في صفوف هذه الشركات لا تتسبب بالمشاكل السياسية ذاتها تسببا خسارة أفراد القوات المسلحة النظامية.[1]

المطلب الثاني: دوافع خصخصة الحرب

تتعدد دوافع اللجوء إلى خصخصة الحرب للاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تلجأ الدول إلى طلب تلك الخدمات لأسباب سياسية، اقتصادية، وعسكرية كعدم قدرة الدولة على بسط نفوذها على كامل إقليمها، ضعف القدرة القتالية للجيوش الوطنية، اتجاه الدول نحو تقليص ميزانية الدفاع، رغبة الدول خوض حرب بالوكالة ضد دولة أخرى.....الخ.

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة خصخصة الحرب والاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، رغم ما تثيره هذه الشركات من إشكالات قانونية وسياسية وعملية...الخ، ويرجع اللجوء إليها إلى مجموعة من الأسباب والدوافع يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي: [2]

[1]: منصور مقعد العتيبي، المرجع السابق، ص 28.

[2]: المرجع نفسه، ص29.

الفرع الأول: الأسباب السياسية لخصخصة الحرب

1. الغياب التام لوجود الدولة في بعض أقاليمها:[1]

إن الشركات لعسكرية والأمنية الخاصة تقتات من تجارة الموت والحروب، حيث كثيرا ما تستعين بها الدول، خاصة الضعيفة منها، لفرض الأمن في المناطق التي يصعب على الدولة الوطنية السيطرة عليها أو التحكم فيها.

2. **تأثير الرأي العام الداخلي على القرارات السياسية لبعض الدول:**

محاولة منها للتقليل من خسائرها البشرية خوفا من ردة فعل الرأي العام الداخلي، تعهد بعض الحكومات الوطنية لهذه الشركات مهمة تحقيق السلم وصناعة الأمن، خارج حدودها الإقليمية لما لها من قوة وخبرة في هذا المجال.

3. فقدان الأنظمة الحاكمة للثقة في الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة:

تتحقق هذه الحالة في وصول نظام جديد للسلطة ، حيث أن الواقع يثبت دوما فقدان هذه الأنظمة والأجهزة الأمنية المختلفة، لأن الكثير من عناصر هذه الأجهزة يبقون يدينون بالولاء للنظام السابق، وهذا ما يجعل هذه الأنظمة تلجأ إلى هذا النوع من الشركات لتأمين الحماية للشخصيات العامة فيها.[2]

[1]: أحمد علو، (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أذرع طويلة لمهمات مختلفة)، مجلة الجيش اللبناني، العدد 369، بيروت، لبنان، أذار 2016، ص259.

[2]: المرجع نفسه، ص 260.

4. انحسار عصر الاستعمار العسكري:

مما جعل الدول الاستعمارية تستعمل حكام عملاء تحميهم بمثل هذه الشركات لحماية هؤلاء الحكام من شعوبهم، لأنهم يؤدون لهذه الدول الاستعمارية خدمات أفضل وأرخص من الاستعمار العسكري، فالتدخل العسكري المباشر أضحى يكبد القوى الاستعمارية خسائر مالية وبشرية فادحة، الأمر الذي جعلها تستعمل أيادي داخلية في حماية مصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي الحصول على مكاسب كثيرة بدون خسائر كبيرة.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لخصخصة الحرب

1. اتجاه الدول نحو تقليص الإنفاق العسكري والأمني:

لقد أدت عملية خصخصة الأمن إلى اتجاه الدول بما فيها المتقدمة إلى الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتخفيف الأعباء المالية والتنظيمية واللجويستية للجيوش النظامية، ونتيجة اتجاه العديد من الدول لتقليص عدد أفراد جيشها كالولايات المتحدة الأمريكية.

2.انتشار البطالة في المجتمعات:

تؤدي البطالة والفراغ القاتل، وكذا الحاجة الملحة إلى مصدر ثابت للأموال بالكثير من الأفراد، لاسيما قدماء المجندين في الجيوش الوطنية اللذين يمتلكون الخبرة ومهارات

[1]: أحمد علو، المرجع السابق، ص261.

قتالية في الميدان العسكري إلى الالتحاق بهذا النوع من الشركات لما فيها من مزايا كبيرة أولها المرتبات العالية جدا. [1]

3. غياب التجنيد الإجباري في بعض البلدان:

في الدول الغنية التي يعيش سكانها في الرفاهية، يجعل الشباب لا يقبلون على حياة الجندية الخشنة التي فيها خطر الموت محتملا، خاصة وأن معظم تلك الدول لا يوجد فيها تجنيد إجباري مما تعد معه الجندية وظيفة لاكتساب الرزق أي مثله مثل أي عمل مدني.[2]

الفرع الثالث: الأسباب العسكرية لخصخصة الحرب

1. غياب الأمن الذي يلي انتهاء النزاعات المسلحة:

تلعب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دورا كبيرا في القضاء على الفوضى، وبسط النظام العام والأمن في المناطق التي نهاية الصراع وانتهاء النزاعات المسلحة لاسيما غير الدولية منها، حيث تعمل وبسرعة عل ضبط الأمور وبعث الحياة من جديد لما لها من خبرة في هذا المجال.

2. اتجاه الدول لخوض حرب بالوكالة ضد أخرى:

إن لجوء الدول لاسيما الكبرى منها إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يهدف إلى خوض حرب بالوكالة ضد دول أخرى بأقل الأضرار المادية والبشرية أين تقوم هذه الشركات بهذه المهمة بسرعة وكفاءة من جهة، ومن جهة أخرى تنتفي مسئولية تلك الدول

[1]: مصطفى السيد أبو الخير، (الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة)، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، هولندا،2011، ص87.

[2]: المرجع نفسه، ص88.

التي طلبت خدمات تلك الشركات عن الفروقات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي باتفاقياته وأعرافه في سبيل صناعة الأمن والسلام.

3.استمرار ولاء ضباط الجيش والشرطة للدولة بعد نهاية الخدمة:

غالبا ما يؤسس هؤلاء هذه الشركات بعد ذهابهم للتقاعد بصورة منفردة أو بمشاركة كبار رجال الأعمال، وبالتالي تتم الاستعانة بهذه الشكات للقيام بهذه المهام في مقابل عائد مادي كبير يفوق بكثير العائد الذي يحصل عليه الضابط النظامي وربما هذا ما يساهم في حدوث إشكالية بين العاملين في هذه الشركات ونظرائهم النظاميين الذين ربما يطالبون أحيانا بمساومتهم بأقرانهم في هذه الشركات.[1]

المبحث الثاني: مدلول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ونطاق عملها

شكلت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مفهوما جديدا في المجتمع الدولي لم يكن موجودا في السابق، ولهذه الأخيرة مجال عملها نحاول تفصيل مدلولها ونطاق عملها فيما يلي:

المطلب الأول: مدلول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط التي تضطلع به، وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءا من التقارير الدورية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة حق ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها، وقد بينت تقاريره اضطلاع هذه الشركات بدور في تقديم خدمات الأمن والاستشارة العسكرية والدعم اللوجيستي، كما بينت

[1]: مصطفى السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص89.

اضطلاعها أيضا بمهام قتالية في الحالات التي تدخلت فيها ضد المتمردين أو لدعم عمليات الأمم المتحدة.

عرف البعض الشركات العسكرية الخاصة أنها:" تلك الجيوش التي تتشكل من (جنود محترفين)، يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية".[1]

وعرفت الشركات الخاصة بأنها:" تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، حيث تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها، وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة".

والشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استنادا إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات حراسة أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص، وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجيستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن

[1]: علي أحمد حسن الحاج، (خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 123، د.ب.ن، 2007، ص59.

والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم. [1]

وتعتبر الشركات العسكرية الخاصة وحدات تضم مجموعة من الأفراد (الجنود) من ثم فهي ظاهرة جماعية منظمة تتشكل عادة من أشخاص عسكريين متقاعدين خدموا فترة زمنية في القوات المسلحة لدولة معينة، وقد أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في آذار 2006، تعريفا للشركات العسكرية الخاصة أنها:" تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم العملياتي والدعم اللوجيستي والتدريب، وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها.

تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح، وبشكل أساسي لا تسعى إلى تنفيذ أجندة سياسية.

الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين وعتاد عن الاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال القوات المسلحة للدول المتحاربة فضلا لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة – وذلك خلافا الشركات من أن دورها لا يتضمن مهام قتالية . [2]

[1]: عناني إبراهيم، النظام الدولي الأمني، د.ط، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 2007، ص37.

[2]: باسل يوسف النيرب، المرجع السابق ، ص38.

ويرجع دور هذه الشركات إلى مطلع التسعينات لقرن الماضي بناء على عوامل تخللت أو نتجت عن حقبة الحرب الباردة وهي:[1]

1- خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها.

2- ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبي الحرب، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية ولاسيما الدول الناشئة في القارة الإفريقية.

ومؤخرا شهدت النزاعات المسلحة دورا متزايدا لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان في عام 2001، ثم في احتلال العراق في عام 2003 حتى يومنا هذا.

وكان دور هذه الشركات مثار لجدل قانوني واسع سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع، وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة، أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول، فضلا أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات وكون بعضهم جنودا سابقين دعا بعضهم إلى عد الشركات الأمنية الخاصة شكلا معاصرا أو منظما للارتزاق أو تجنيد المرتزقة. [2]

[1]: بن عيسى محسن،(المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة)، مجلة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 24، القاهرة، مصر، 2004، ص09.

[2]: بوسماحة نصر الدين، (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الوجه الأخر لعودة المرتزقة)، مجلة القانون، العدد 27، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2016، ص42.

وهي الشركات التي تعمل على توفير الأمن في بيئة صراعية شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديدا، هذا النوع من الشركات موجود منذ فترة طويلة في كل مكان، لكن أخذت أعدادها في التزايد في الآونة الأخيرة، خاصة في الأماكن التي تشهد صراعات، حيث إن رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال يجدون صعوبة في الاعتماد على قوات الأمن "الشرطة" الرسمية في الدولة لتوفير الحماية لهم، كذلك تقوم بتدريب قوات الشرطة في الداخل أو في الخارج، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء. [1]

وبناء على ذلك نستنتج أن الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تعمل على توفير الدفاع والحماية السلبية لعملائها من الشركات الخاصة، وهي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات، وتعمل هذه الشركات في المجال الأمني أي تقدم خدمات تقوم بها أو من اختصاص الوحدات الأمنية النظامية الوطنية في المجال الأمني، كما تقدم خدماتها في مجال حراسة أشخاص سواء أكانوا رؤساء دول أم حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول أو وزارات الداخلية في الدول.[2]

إن تقديم الشركات العسكرية الخاصة لخدماتها في المجالين العسكري والأمني معا، جعل من الصعوبة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني التي تتخصص في الحراسة الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، كما أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني، فيمكن أن تعمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في

[1]: باسل يوسف النيرب، المرجع السابق، ص16.

[2]: ساعو حورية، (خصخصة الحرب الأمريكية على العراق 2003)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، المجلد 5، العدد 02، تيسمسيلت، الجزائر، 2020، ص174.

ظروف خطرة تجعلهم على اتصال مباشر بالأشخاص المعرضين للخطر الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1] والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977[2]، فالدول تلجأ إلى هذه الشركات لسد العجز لديها في الإمكانيات العسكرية من أسلحة وخبرة تدريبية، فيتم استخدام هذه الشركات لاستكمال هذا النقص.[3]

المطلب الثاني: مجال عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تنشط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول التي تشهد الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والإنقلابات، وفي التدخل الإنساني وللقيام بعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى الخصخصة الداخلية.

الفرع الأول: الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والانقلابات

هناك نقاش مستفيض حول دور الشركات الخاصة في النزاعات والحروب الأهلية، حيث يعتقد الرأي الأول أن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لمرتزقة تعمل لمن يدفع أكثر، ولا تهتم أصلا بإحداث استقرار في المناطق التي تعمل فيها، بل على العكس هي تساهم في تردي الأوضاع الأمنية، وتعرقل في عملية لناء الدولة في العالم الثالث، أما الاتجاه الثاني فيرى أن هذه الشركات بغض النظر عن دوافعها المادية، قد أحدثت استقرارا أمنيا بتكاليف أقل.

حدث أشهر تدخل للمرتزقة في النزاعات الداخلية في الكونجو كنشاشا (جمهورية الكونجو الديمقراطية) في بداية الستينات، عندما واجه باتريس لومومبا محاولات إقليم الانفصالية التي دعمها السياسي مويس تشومبي، وقفت وراء محاولة الانفصال شركة التعدين البلجيكية دو أو كاتانجا المعروفة الأن باسم جيكامين، وعند ما اغتيل لومومبا

[1]: اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

[3]: ساعو حورية، المرجع السابق، ص175.

وتدهور الوضع الأمني، ظهرت ثلاث مجموعات من المرتزقة بلجكيون شاركوا مع متمردي كاتانجا بإيعاز من الحكومة البلجيكية، ومرتزقة من جنوب إفريقيا ومرتزقة آخرون من دول عديدة أخرى.[1]

الفرع الثاني: التدخل الإنساني

كان موضوع استخدام المنظمات والوكالات العاملة في مجال العون الإنساني للشركات الأمنية يثير حساسية خاصة, لما يصاحبه من تساؤلا تحول تسييس العمل الإنساني وعسكرته، بيد أن التغيرات الاقتصادية والسياسية التي حدثت في الدول الغربية المانحة, وتمدد النظام الاقتصادي لليبرالي الجديد, دفعا الكثير من المنظمات إلى إعادة النظر في رفض الدمج بين العمل الإنساني والبعد العسكري، فبعد أن قامت الحكومة البريطانية بدمج قضايا العون مع القضايا العسكرية والسياسية, حيث جعلت مواردها فيما يلي التعامل مع النزاعات مشتركة بين وزارات الدفاع والخارجية والتنمية الدولية, أخذ العديد من منظمات العون الإنساني في انتهاج طريق يفضل الجمع والدمج.

وجاء في ورقة بعنوان «الشركات الأمنية الخاصة والعون الإنساني» كتبها مارتن باربر من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية, أن الأمم المتحدة «قد أصدرت موجهات لممثليها في أماكن العمل حول استخدام الشركات الأمنية الخاصة, وشرط الاستخدام الأساسي أن تكون الشركة مسجلة بوساطة حكومة البلاد التي يمارس فيها العمل, وأن توافق الحكومة على عملهم في عقد محدد».[2]

الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام

تباينت الآراء حول استخدام الشركات العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام ما بين مؤيد ومعارض. ينطلق الذين يؤيدون استخدام الشركات الخاصة من أن عددا

[1] : المرجع نفسه، ص176.

[2] : ساعو حورية، المرجع السابق، ص177.

من الدول، وبخاصة الغربية أصبحت تتردد في إرسال جنودها في مهمات حفظ السلام، فقد ترسخ اقتناع الدولة الغربية بأن إرسال قواتها إلى مناطق النزاع مكلف سياسيا بعد تجربة التدخل في الصومال، وتنتمي أكبر عشر دول مساهمة بجنود في عمليات مساهمة بجنود في عمليات حفظ السلام جميعها إلى الدول النامية.

أما المعارضون لاستخدام الشركات العسكرية الخاصة في مهام حفظ السلام, فهم يرون أن حجم الشركات ربما يشكل عائقا رئيسيا أمام قدرتها على أداء مهمات حفظ السلام التي تتطلب في العادة قوة بشرية كبيرة لا تتوافر للشركات الخاصة، بعكس الحال مع الأمم المتحدة.[1]

الفرع الرابع: الخصخصة الداخلية

ضمن التوجه العالمي نحو الخصخصة, واتساقا مع انسحاب الدولة من تقديم العديد من الخدمات في مناطق مختلفة من العالم في إطار ضغوط النظام الاقتصادي لليبرالية الجديدة، المسنود من الشركات لعالمية والمؤسسات المالية الدولية، انتشرت الشركات الأمنية الخاصة التي توفر الحماية للأفراد والمؤسسات والمساكن في جميع أنحاء العالم, أو ما أصبح يعرف بالشرطة الخاصة.[2]

[1] : ساعو حورية، المرجع السابق، ص178.

[2] : المرجع نفسه، ص179.

الفصل الثاني

تمهيد:

قد يقترف أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في خضم مشاركتهم في الأعمال العدائية، في الأماكن المكلفون فيها بالمهمات العسكرية، وهذا من أكبر الاحتمالات الواردة والتي أكدها الواقع، وبما أن هذه الشركات لا تزال غير مألوفة عرفا واتفاقا في القانون الدولي باعتبارها ظاهرة جديدة نوعا ما، فإنها تطرح إشكالية المسئولية الجنائية التي يتحملها موظفو هذه الشركات بصفة خاصة، والمسئولية التي تقع على عاتق الشركات ككيانات مستقلة.

المبحث الأول: خصخصة الحرب واحترام القانون الدولي والمسئولية المترتبة عنها

تشير الإحصائيات بأن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها نصيب الأسد في هذا النوع من الاستثمار العسكري بمعدل 3000 عقد تم ابرامه مع وزارة الدفاع الأمريكية للفترة ما بين 1994-2002، ويمكن اعتبار المشهد العراقي أبرز الأمثلة على لجوء الولايات المتحدة إلى استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتوليها معظم العمليات الميدانية في العراق.

المطلب الأول: احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني على الدول التي تستخدم المرتزقة بهدف خصخصة الحرب، مسئولية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، وكفالة هذا الاحترام كما أوجب القانون على الدول التي أنشأت شركات أمنية على أراضيها أو تعمل فيها مثل هذه الشركات الغط على الشركات باتجاه حظر أنشطة معينة كالاشتراك المباشر في العمليات العدائية ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلحة، وفرض حصولها على ترخيص بممارسة نشاطها إسنادا إلى الوفاء بمعايير، منها تلبية شروط معينة كتدريب الموظفين في مجال القانون الدولي الإنساني، والحصول على تصريح لكل عقد وفقا لطبيعة الأنشطة المقترحة، والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة مع تحديد عقوبات ضد من ينتهك هذه الشروط أو ليس لديه تصريح.[1]

[1]: حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 55.

ولضمان احترام المرتزقة أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كانوا مستخدمين من قبل دول أو منظمات دولية أم شركات خاصة، للقانون الدولي الإنساني ولمواجهة المسئولية الجنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، فإنه يتوجب القيام بإجراءات للتدقيق في تعيين الموظفين، وتوفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني، واتباع إجراءات العمل الموحدة وقواعد الاشتباك المطبقة للقانون الدولي الإنساني مع اتخاذ تدابير تأديبية داخلية.

وقد ألزمت اتفاقية جنيف الجيوش أثناء الحروب، التمسك بالقانون الدولي الإنساني من قبل الجيوش المتحاربة وحماية المدنيين العزل، وفي حال وقوع إحدى الدول المتحاربة تحت الاحتلال، فإن المسئولية الأمنية في الأراضي المحتلة تقع على عاتق القوات النظامية لقوات الاحتلال وحدها، وتتحمل هذه القوات تبعات الاستعانة بشركات عسكرية أو أمنية خاصة لحماية الأمن، وأن إقدام أي مسلح من الشركات الأمنية على قتل أي مواطن يعتبر جريمة يحاسب عليها طبقا للقوانين الدولية، لأن مبرر وجود القوانين هو الحفاظ على مصالح الناس، وأولى هذه المصالح الحفاظ على أرواحهم في مواجهة الصراعات المحلية والدولية.[1]

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارات حول مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول، خاصة تلك التي لديها شركات عاملة مسجلة على أراضيها أو تلك التي تستقدم هذه الشركات، حيث تهدف هذه الحوارات إلى تحقيق هدفين هما:

[1]: حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص56.

- ✓ كفالة الدولة ممارسة مسئولياتها إزاء عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- ✓ تشجيع الدولة على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

وبما أن المرتزقة من وجهة النظر القانونية يخرجون عن نطاق التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وغيره من المعاهدات الدولية ذات الصلة حول تعريف المقاتلين، وتمييزهم عن غيرهم حيث أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على جواز ملاحقتهم قضائيا في حالة ارتكابهم جرائم تتم عن عدم احترامهم القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: المسئولية القانونية المترتبة عن خصخصة الحرب

نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية على أنه:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[1]

ويعد هذا النص الأساس الذي تبنى عليه مسئولية الدولة في حال ارتكاب أشخاص يعدون جزءا م قواتها المسلحة.

ثم توالت النصوص على هكذا مبدأ في الاتفاقيات الدولية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة التاسعة منها على أنه:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذه الحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا

[1]: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية.

أقتضى الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقرتفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".[1]

وجاء نص المادة الرابعة من مشروع مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ليعطى معنى أوسع لمسئولية الدول عن كل من يعمل تحت هذا المسمى وباسمها من خلال نصها على ما يأتي:

(تصرفات أجهزة الدولة

1. يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا من هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة).[2]

إن ورود عبارة ((أي جهاز من أجهزة الدولة)) في النص أعلاه يعني أنه يشمل جميع الكيانات الفردية أو الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة، فضلا عن أن كلمة ((جهاز)) تعني أن أي كيان حكومي إقليمي داخل الدولة يكون شأنه في ذلك شأن الأجهزة الحكومية المركزية لهذه الدولة، وأن بتحليل الإطار النظري لهذه المسئولية فإنه ينسب إلى الدولة تصرف جميع المؤسسات أو الشركات ذات الصلة بالدولة سواء من ناحية الجنسية أم الإقامة المعتادة أم محل التأسيس.

[1]: مايكل كوتييه، (عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها)، نقلا عن مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلة (88)، العدد 663، أيلول، د.ب.ن، 2006، ص 187.

[2]: مايكل كوتييه، المرجع السابق، ص188.

إن عدم وجود نص صريح من شأنه أن يحدد الطرف المسئول قد يترك الباب مفتوحا نحو اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية الدولية، حيث يمكن أن تثار مسئولية الدولة عن هذه التصرفات إذا شكلت انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمكان نسبة هذا التصرف إلى هذه الدولة يكون على أساس فرضين، الفرض الأول يتحدد إذا اعتبر هؤلاء الموظفين مخولين بموجب قانون هذه الدولة بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية، أي إذا ثبت أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانت مخولة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة معها بأداء بعض المهام التي تدخل عادة في اختصاص أجهزة الدولة، أما الفرض الثاني، فيتحقق إذا ثبت أن هذه الشركات باتت تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة المتعاقدة معها أو بتوجيه منها تحت إشرافها ورقابتها.

إن توجيه قواعد المسئولية لدولة ما يستلزم شروط معينة للحكم على تلك الدولة بالمسئولية من عدمه، ولقد نصت المادة 02 من مشروع مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه:" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:[1]

- ❖ ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي
- ❖ يشكل خرقا الالتزام دولي على الدولة".

وبهذا يمكن توجيه قواعد المسئولية نحو أية دولة إذا وجدت العلاقة بينهما وبين الفعل غير المشروع الذي قامت بارتكابه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فخصخصة الوظائف العسكرية والأمنية قد دفع بالدول نحو الاستعانة بالشركات التي تقوم بتلك الوظائف، الأمر الذي دفع بالقول إلى أنه ليس من السهل تحديد الجهة التي يمكن أن

[1]: أبو الخير السيد مصطفى أحمد، (مستقبل الحروب، الشركات العسكرية الدولية الخاصة)، مجلة الأوائل، إيتراك للنشر والتوزيع، 2008، ص18.

توجه إليها قواعد المسئولية، فالدول والمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإنسانية والشركات المتعددة الجنسيات، وحتى الأفراد يمكنهم التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي توفر لهم خدماتها العسكرية والأمنية.

وفيما يتعلق بالدول فإنها تلجأ إلى تلك الشركات لسد العجز في الإمكانيات الوطنية بالدولة، كون هذه الشركات تقدم مهارات تكنولوجية متقدمة ي المجالات التي لم تعد القوات المسلحة التابعة للدولة قادرة على تدريب منتسبيها على استخدامها وتوظيفها، وفي حالات أخرى يتم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتوفير إمكانيات غير موجودة في بعض الدول، فعلى سبيل المثال، تمكن رئيس الكونغو ومن خلال استئجار شركة ليفدان الإسرائيلية خلال عام 1994 من إنشاء قوة جديدة لاستبدال الوحدات العسكرية التي كانت موالية للرئيس السابق.

يقوم القانون الدولي الإنساني بتحديد وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة النزاع المسلح على أساس كل حالة، ولاسيما وفقا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها، فموظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم أشخاص مدينون ما لم ينظموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع وبناء على ذلك:[1]

- لا يجوز استهدافهم
- يتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت يشاركون خلاله، أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة في العمليات العدائية:
- فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة

[1]: أبو الخير مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص 19

- تجوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وتعد حماية القواعد لعسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية أمثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية قد تشمل أفرادا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.[1]

ويتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام القانون الدولي الإنساني إذا كانوا يعملون في حالة نزاع مسلح، وقد يتحملون مسئولية جنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، وينطبق هذا المبدأ على هؤلاء الموظفين سواء كانوا معينين من قبل دول أو منظمات دولية أو شركات خاصة.

وتقع على عاتق جميع الدول مسئولية احترام القانون الدولي وكفالة احترامه، بما في ذلك من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل على أراضيها في وضع موات للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني.

إحدى الطرق التي تستطيع من خلالها الدولة المعنية ممارسة قدر من الرقابة والإشراف في امكانية إنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك.[2]

[1]: فيصل إياد فرج الله، مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 65.

[2]: فيصل إياد فرج الله، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لخصخصة الحرب

إن نجاح النظام القانوني في تحقيق العدل والمساواة يرتبط وجودا وعدما بدرجة وضوح وتطور قواعد المسئولية التي يتضمنها، لذلك فإن الدراسة القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن أن تكتمل، ولا أن تكون ذات جدوى من غير التعرض إلى أطر المسئولية التي تنظم هذه الفئة بمناسبة أداءها لمهامها، ولما كان الضرر هو المحرك الأساسي لقيام المسئولية القانونية،.

المطلب الأول: مسئولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني

إن أهمية دراسة المسئولية وقواعدها تعظم كلما زاد احتمال وجود الضرر في ميدان معين، وبقياس هذه القاعدة على نشاطات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد تناقضا صارخا بين ما يصاحب هذا العمل من درجات عالية للمخاطر والأضرار من جهة، ومن جهة أخرى شحة القواعد المنظمة للمسئولية في القوانين الخاصة المنظمة لهذه الفئة.

الفرع الأول: مسئولية الدول بالنسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستعين بخدماتها

يقوم القانون الدولي الإنساني بتحديد وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة النزاع المسلح على أساس كل حالة، ولاسيما وفقا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها، فموظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم أشخاص

مدينون ما لم ينظموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع وبناء على ذلك:[1]

- لا يجوز استهدافهم
- يتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت يشاركون خلاله، أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة في العمليات العدائية:
- – فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة
- تجوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

وتعد حماية القواعد لعسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية أمثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية قد تشمل أفرادا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.[2]

ويتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام القانون الدولي الإنساني إذا كانوا يعملون في حالة نزاع مسلح، وقد يتحملون مسئولية جنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، وينطبق هذا المبدأ على هؤلاء الموظفين سواء كانوا معينين من قبل دول أو منظمات دولية أو شركات خاصة.

[1]: فيصل إياد فرج الله، مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 65.

[2]: فيصل إياد فرج الله، مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص66.

لا يمكن للدول أن تتخلص من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهي تضل مسئولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون.[1]

وإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسئولية إذا كان من الممكن تعزى إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي، خاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن منظمات الدولة أو تخضع لسيطرتها.

وينبغي للدولة كفالة احترام موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، وتشمل التدابير المهمة الرامية إلى تحقيق ذلك.

- إلزام الموظفين بتلقي تدريب مناسب في مجال القانون الدولي الإنساني
- فرض مطابقة قواعد الاشتباك الخاصة بهذه الشركات وإجراءات عملها الموحدة مع القانون الدولي الإنساني.

وعلاوة على ذلك يجب أن تضمن الدول وجود آليات تسمح بمساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها عبر مقاضاتها أمام محاكم مدنية. [2]

[1]: محمد سعادي، المسئولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 144.

[2]: : محمد سعادي، المسئولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المرجع السابق، ص145.

الفرع الثاني: مسئولية الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل على أراضيها

تقع على عاتق جميع الدول مسئولية احترام القانون الدولي وكفالة احترامه، بما في ذلك من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل على أراضيها في وضع موات للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني.

إحدى الطرق التي تستطيع من خلالها الدولة المعنية ممارسة قدر من الرقابة والإشراف في امكانية إنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك، ويمكن أن يشمل إطار عمل وطني تنظيمي العناصر الأساسية التالية: [1]

- حظر أنشطة معينة (كالاشتراك المباشر في العمليات العدائية، ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلحة)
- فرض حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تراخيص لممارسة نشاطها استنادا إلى الوفاء بمعايير معينة منها تلبية الشروط التالية:

1. تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني
2. اعتماد إجراءات عمل موحدة وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني
3. اعتماد إجراءات تأديبية ملائمة

– الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفقا لطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة

[1]: فيصل إياد فرج الله، مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص67.

– فرض عقوبات عن العمل دون الحصول على التصاريح اللازمة أو على انتهاك قواعدها.[1]

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية والمتابعة في الجرائم المرتكبة

إن البحث في تحديد الجهة القضائية التي تناط بها مهمة النظر في دعوى المسئولية عن تصرفات الشركات العسكرية والامنية الخاصة أمرا ليس سهلا، ذلك أن تحديد الجهة القضائية التي تكون مسئولة عن تصرفات هذه الشركات ليست واحدة وإنما متعددة، ومن خلال البحث تبين لنا أن هناك أكثر من وجهة يمكن أن تستند إليها المسئولية عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

فهناك الدولة المتعاقدة ودولة الإقليم ودولة الجنسية وموظفو هذه الشركات، وبالتالي أن تعدد هذه الجهات يجعل من الصعوبة تحديد من هو المسئول بالضبط عن تصرفات هذه الشركات، ولكن إذا أمعنا النظر في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة نجد أن هناك نوعان من المسئولية يمكن أن تظهر للوجود الأول مرتبط بقيام المسئولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية وهذه المسئولية يمكن أن تستند إلى دولة المتعاقد أو دولة الإقليم أو دولة الجنسية والتي يمكن لمحكمة العدل الدولية النظر فيها إذا ما ارتضى أطراف النزاع صراحة الخضوع لولاية هذه المحكمة.[2]

[1]: فيصل إياد فرج الله، مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص68.

[2]:علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 82.

أما النوع الأخر من المسئولية فهو المسئولية الجنائية والتي يمكن أن تستند إلى موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إذا ارتكبوا أفعالا تعد إحدى الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقودنا بدوره إلى امكانية رفع دعوى المسئولية الجنائية الدولية على موظفي هذه الشركات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن الأمر ليس بهذه البساطة، فهناك معوقات يمكن أن تعترض سبيل إسناد المسئولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كان ذلك مبني على أساس إسناد المسئولية على الدول أم على الأفراد.[1]

الفرع الأول: المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية

لم ترتب محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاغوا مسئولية على الولايات المتحدة الأمريكية على أساس نسبة أفعال الكونترا، وإنما استنادا للمادة الأولى لمشتركة في اتفاقيات جنيف والتي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وأكدت محكمة العدل الدولية على أن المادة المذكورة ليست خالية من أي وزن قانوني حقيقي، بل هي قاعدة راسخة في القانون العرفي تلزم كل الدول سواء صدقت أم لم تصدق على معاهدات جنيف الأربع لعام 1949.[2]

إن ما جاء به حكم المحكمة في القضية أعلاه يلفت الانتباه إلى الطابع الخاص لصكوك القانون الدولي الإنساني، حيث أنها ليست التزامات تم إدخالها على أساس المعاملة بالمثل ملزمة بالنسبة إلى كل دولة طرف بقدر ما يتعلق الأمر بامتثال الدول

[1]: نبيل بشير، المسئولية الدولية في عالم متغير، ط1، د.ب.ط، 1994، ص 94.

[2]: ابراهيم سيد أحمد، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة، 2000، ص 158.

الأخرى الأطراف بالتزاماتها، فأعراف القانون الدولي الإنساني بحكم طابعها المطلق تضع الالتزامات على عاتق لمجتمع الدولي ككل، وكذلك فإن لكل عضو في المجتمع الدولي الحق في أن يطالب تلك القواعد.[1]

ومن التحليل التي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، فإنه بالإمكان اعتماد ذات التحليل الذي يجب على المحكمة التأكيد عليه في حال رفع العراق دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أمامها لإثبات علاقتها على الرغم من كل الادعاءات بعدم سيطرة الولايات المتحدة على الشركة العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها وارتكبت أفعالا جسيمة في العراق، ولأجل تفعيل ولاية محكمة العدل الدولية بشأن مقاضاة الولايات المتحدة عن انتهاكات تلك الشركات العاملة في العراق من خلال الرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ومن خلال مراجعة بعض نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تعطي الحق للعراق برفع دعوى المسئولية على الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، ومن هذه النصوص ما نصت عليه المادة الأولى المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه، ومقتضاه أن "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أم في أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".[2]

[1]: حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مطابع جامعة منوفية، القاهرة، 2010، ص 84.

[2]:سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، 2000، ص 77.

وكذلك فإن المادة الثامنة قد نصت على أن "لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من تدابير لمنع وقع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"، أما المادة التاسعة من الاتفاقية فإنها تقضي بأن" تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة التي تنشأ بين الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، ويعد نص المادة التاسعة من أهم المواد التي تعطي للعراق الحق في إقامة الدعوى على الولايات المتحدة الأمريكية، لتحميلها مسئولية ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفعالا تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العراق وقت ارتكاب جريمة النسور في فترة نزاع مسلح دولي وأن شركة بلاك ووتر عند ارتكابها لهذه الجريمة قد خالفت مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين في الوقت الذي كانت فيه الشركة تخضعه لرقابة وإشراف الولايات المتحدة الأمريكية، مما يجعل مسئوليتها واضحة طبقا للمادة الثامنة من مشروع مسئولية الدول.

ولو افترضنا أن ما كان يجري في العراق وقت ارتكاب الجريمة من قبل الشركة المذكورة أنفا هو نزاع مسلح داخلي أي كان العراق كامل السيادة وغير خاضع لأي قرار من مجلس الأمن رقم 1546، وكانت الشركة المذكورة لا تخضع لرقابة وإشراف الولايات المتحدة الأمريكية فإن ذلك لا ينفي مسئوليتها غير المباشرة طبقا لمعيار بذل العناية والقاضي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على غرار قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سالفة الذكر، حيث يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في

[1]: المرجع نفسه، ص 78.

القضية التي يدفعها العراق على الولايات المتحدة الأمريكية استنادا إلى قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بانتهاكات جسيمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948. [1]

والذي يعزز ما ذهبنا إليه هو قيام المحكمة بالنظر في القضية المرفوعة إليها من كرواتيا ضد يوغسلافيا منذ عام 1999 بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 وقد تغير اسم دولة يوغسلافيا الاتحادية في عام 2003 إلى صربيا والجبل الأسود، وأعقب ذلك قيام صربيا بتقديم اعتراضات تمهيدية بشأن ولاية المحكمة في نظر القضية في العام 2008، مع العلم أن كلا من كرواتيا ويوغسلافيا الاتحادية التي خلفتها صربيا قد أفرزت دوليا احترامهما وتقييدهما بأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

الفرع الثاني: المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

في 17 تموز عام 1998 اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما بإيطاليا، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

[1]: باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 236.

[2]: : باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، المرجع السابق، ص237.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فقد دخلت اتفاقية إنشائه حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002، أي بعد مرور ستين يوما من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى منظمة الأمم المتحدة، وقد اختلفت أراء الفقه الدولي الجنائي حولها، فمنهم من حرب بها كونها تمثل حلم البشرية في محاكمة المجرمين الدوليين، ومنهم من رأى أنها مجرد حلم ووهم وأن النظام الأساسي جاء قاصرا عن تحقيق تلك التطلعات.[1]

ولقد حددت المادة (25)[2] من النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها واقتصرت هذه الولاية على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين بنصها على أن:" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

طبقا لنص هذه المادة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط للنظر بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين ولا يحق للمحكمة بأي حال من الأحوال أن تنظر بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، فالذي يكون مسئولا عن الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليسوا الأشخاص المعنوية وإنما الأفراد العاملين فيها.

إن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يكون أمرا ممكنا في حال ما إذا كانت الجرائم المنسوبة لهؤلاء الموظفين قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا كان المجني عليه ينتمي إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أو كان الموظف المنسوب إليه الجريمة منتميا إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في النظام

[1]: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لنظام القضاء الدولي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 209.

[2]: المادة 25 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

الأساسي أو إذا قام مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة أية حالة إلى المحكمة وأثبتت التحقيقات التي أجراها المدعي العام للمحكمة تورط موظفي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقد معها من قبل إحدى الدول الأطراف في النزاع المسلح في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.[1]

ويجب الإشارة هنا إلى أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء تم اعتبارهم مقاتلين أم مدنيين فإنه يقع عليهم – وهم على أرض دولة أجنبية – واجب احترام قواعد القانونيين الوطني والدولي، وأن أي تصرف يقوم به هؤلاء الموظفين فأنهم يكونون عرضة للمساءلة ما دام تواجدهم قد جاء في وقت تكون فيه الدولة في حالة نزاع مسلح، مما يحتم عليه التقيد باحترام القانون الدولي الإنساني، فإن ارتكبوا ما يثبت أنه انتهاك للقانون الدولي العام عندها يمكن إقامة المسئولية الجنائية بحقهم.[2]

وعلى وفق ما تم ذكره أنفا، فإن العراق لا يستطيع رفع دعوى المسئولية الجنائية الدولية على موظفي الشركات العسكرية والأمنية العائدة للولايات المتحدة الأمريكية كون الدولتين ليستا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحتى لو أراد مجلس الأمن إحالة قضية " سجن أبو غريب" إلى المحكمة الجنائية الدولية مثلا، فإنه لا يستطيع فعل ذلك لأن قرار الإحالة في هذه الحالات يعد قرارا في مسألة موضوعية يلزم موافقة تسعة من أعضاء المجلس عليه على أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة، ومن ثم فإن الفيتو الأمريكي سيكون عقبة في طريق هذه الإحالة.

[1]: منور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 102.

[2]: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2005، ص 96.

وبناء عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ممارسة اختصاصاتها بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالمتورطين في قضية " سجن أبو غريب" إلا بالنسبة للموظفين الذين يحملون جنسية دولة ثالثة (غير العراق والولايات المتحدة الأمريكية) بشرط أن تكون هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وألا تكون هذه الدول قد وقعت اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لضمان عدم إحالة أي من أفراد القوات المسلحة الأمريكية أو أي من المتعاقدين العسكريين مع هذه القوات إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وهناك من يذهب إلى القول بأنه بغية امكانية محاسبة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا بد من تحقيق شرطين هما:

1. أن ترتبط الدولة التي تعيش نزاعا مسلحا مع الشركة التي يعمل لديها الموظف، وهذا الشرط بنفيه أن ترتبط الشركة ذاتها بشركة أخرى أو بمنظمة ما، إذ تدخل حينها انتهاكاتهم ضمن المحاسبة القانونية الوطنية.

2. أن ترتبط تلك الانتهاكات بالنزاع المسلح، فالانتهاك الذي يرتب المسئولية الدولية الجنائية يستوجب أن يكون نتيجة أو أثرا للعمليات العسكرية أو أنه حقق لأحد الأطراف النزاع المسلح ما يأمله من أوضاع كنتيجة لدخوله النزاع.

وعند النظر فيما ارتكبه موظفي الشركات العسكرية والأمنية لمصلحة الدول المتعاقدة معها كتلك الخاصة بانتهاك حقوق المعتقلين كأسرى الحرب في مواقع خارج

[1]: المرجع نفسه، ص 97.

منظمة العمليات القتالية تعد جرائم الحرب لارتباطها بالنزاع المسلح، وتأتي مشاركتهم تلك للمساءلة الدولية الجنائية سواء أكانت أصلية أم بالاشتراك.[1]

إن المسئولية الجنائية لا تقتصر على موظفي تلك الشركات وإنما كذلك على الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الموظف المتهم، وذلك إذا ثبت أن هذا الرئيس القائد المباشر لم يمارس سيطرته على أفراد الشركة الخاضعين لسيطرته وأمرته ممارسة فعلية، كما لو ثبت أنه كان يعلم أو كان يفترض به أن يعلم من واقع الظروف المحيطة أنذاك أن الموظفين الخاضعين لسيطرته ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات ولكنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع وقمع مثل هذه الانتهاكات، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض المسألة على السلطات المختصة التحقيق والمحاكمة على هذه الانتهاكات، ويأتي ذلك انطلاقا من أن سلطات الرئيس المباشر على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشتركين في النزاع يكون مماثلا إلى حد كبير مع تلك التي يتمتع بها القائد العسكري في ميدان القتال، وتطبيقا لإسناد المسئولية الجنائية على الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة فعلية هو ما ذهبت إليه إحدى المحاكم الهولندية عندما حاكمت رجل أعمال هولندي لقيامه بتصدير المواد المستخدمة في غاز الخردل والتي استخدمها النظام السابق ليقصف بها الكرد في إقليم كردستان العراق، فقد تم الاتفاق على أن المديرين التنفيذيين للشركات يتحملون المسئولية القانونية الشخصية المباشرة أو الثانوية بموجب القانون الدولي الجنائي.[2]

[1]: صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 48.

[2]: صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص49.

ولم تفرق وثيقة مونترو بين المسئول الإداري من ناحية المسئولية، إذ نصت على (و – مسئولية الرؤساء

- رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:

أ – المسئولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء

ب– المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة).

فبموجب القانون الدولي يمكن أن يتحملوا المسئولية عن الجرائم التي يرتكبها موظف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم وفقا لقواعد القانون الدولي، ولا يتحمل الرؤساء المسئولية بحكم العقد فحسب.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه توجد العديد من الصعوبات التي تواجه ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنائيا، ولعل من أهم هذه الصعوبات:

1– تمتع موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصانة ضد الملاحقة القضائية أمام محاكم الدول التي يعملون على إقليمها، وخير مثال على ذلك ما جاء به الأمر 71 والصادر عام 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق والذي يقضي بمنح المتعاقدين الخاصين حصانة من الخضوع للقوانين العراقية عما يرتكبوه من مخالفات، كذلك تمتع موظفي هذه الشركات بالحصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية والمثال على ذلك ما قامت به الولايات لمتحدة الأمريكية من إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية

[1]: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، مرجع سبق ذكره، ص89.

المتعلقة بحصانات جنودها ومن تعاقد معهم من المتعاقدين العسكريين بهدف حمايتهم من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

2- تعرض النظام القضائي في الدول التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انهيار كلي أو جزئي بسبب النزاع المسلح الذي يسببه، ثم التعاقد مع هذه الشركات الأمر الذي سيؤدي إلى عدم قدرة الدولة التي يعمل بها موظفي هذه الشركات من ملاحقتهم قضائيا بسبب ما قد يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

3- أن الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كونها هي المستفيدة من خدمات هذه الشركات قد تكون غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي اتجاه موظفي هذه الشركات، إذا كانت هذه الشركات تعل خارج إقليم هذه الدول وذلك في حالة عدم وجود القانون الوطني اللازم الذي يمكنها من ملاحقة هؤلاء الموظفين قضائيا خارج حدود أقاليمها، إلا أنه وحتى في حالة وجود القوانين الداخلية التي تسمح بمثل هذه الملاحقة فإنه قد لا تكون لدى هذه الدول الرغبة أو الإرادة السياسية للقيام بمثل هذه الملاحقة.

4- إن صعوبة الحصول على الأدلة والشهود اللازمين لإجراء محاكمة عادلة يمكن أن تشكل هي الأخرى عائقا في طريق أخر مثل هذه الملاحقات، أو حتى التوصل إلى محاكمة في حال إجرائها.[2]

[1]: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، المرجع السابق، ص99.

[2]: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثالث: التزام الدول المتعاقدة بالتعويض

تلتزم الدول المتعاقدة بتقديم تعويض عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان التي تترتب عن عمل غير مشروع قام بها موظفو الشركات العسكرية الخاصة عندما تعزى مسؤولية هذا الفعل إلى الدول المتعاقدة وفقا للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.

من هنا يمكن القول أن شركات الأمنية الخاصة يرتبط نشاطها بعدة دول و ليس فقط المتعاقدة معه و إنما أيضا الدولة التي تعمل على إقليمها، و الدولة التي تأسست الشركة في إقليمها أة دولة المنشأ، وتكون هذه الدول جميعها معنية بكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني من خلال إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في إقليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها.[1]

[1] : المرجع نفسه، ص101.

الخاتمة

إن نجاح النظام القانوني في تحقيق العدل والمساواة يرتبط وجودا وعدما بدرجة وضوح وتطور قواعد المسئولية التي يتضمنها، لذلك فإن الدراسة القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن أن تكتمل، ولا أن تكون ذات جدوى من غير التعرض إلى أطر المسئولية التي تنظم هذه الفئة بمناسبة أداءها لمهامها، ولما كان الضرر هو المحرك الأساسي لقيام المسئولية القانونية، لذلك فإن أهمية دراسة المسئولية وقواعدها تعظم كلما زاد احتمال وجود الضرر في ميدان معين، وبقياس هذه القاعدة على نشاطات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد تناقضا صارخا بين ما يصاحب هذا العمل من درجات عالية للمخاطر والأضرار من جهة، ومن جهة أخرى شحة القواعد المنظمة للمسئولية في القوانين الخاصة المنظمة لهذه الفئة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحظر على الدول التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة القيام ببعض المهام، فإذا كانت دولة ما طرفا في عقد، فإن الأخير سيلقي بطبيعته التزامات متقابلة على كلا طرفي العقد أو أطرافها فهو من ناحية لا يعفي الدول من مسئولية الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني، ولكن بالمقابل فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تعفي من مسئولية الوفاء بالالتزامات التي يرتبها العقد مادام العقد قد تم وفقا للمعايير القانونية والمعاهدات ذات الصلة.

وترتيبا على ما تقدم، تبقى الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملتزمة بضمان احترام موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنهم في ذلك شأن أفراد قواتها المسلحة وفي حال حدوث انتهاكات لقواعد أي من هذين الفرعين من فروع القانون الدولي من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فإن الدولة المتعاقدة تتحمل المسئولية عن هذه الانتهاكات.

نتائج الدراسة:

- مصطلح خصخصة الحرب لا وجود له في القانون الدولي
- والشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استنادا إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات حراسة أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص
- الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تعمل على توفير الدفاع والحماية السلبية
- لقد أوجب القانون الدولي الإنساني على الدول التي تستخدم المرتزقة بهدف خصخصة الحرب، مسئولية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني
- إن المسئولية الجنائية لا تقتصر على موظفي تلك الشركات وإنما كذلك على الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الموظف المتهم.

اقتراحات وتوصيات الدراسة:

- ضرورة تشديد العقوبات على كل من تثبت مشاركته في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بجلب مرتزقة وغيرها من الأفعال التي تندرج ضمن نطاق هذه الجريمة
- ضرورة التعاون الدولي وتوفير آليات لمكافحة هذه الشركات والقضاء عليها
- ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومساءلة المعتمدين على الشرطة في النزاعات المسلحة
- استحداث نصوص قانونية لمسايرة الانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

2. البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

3. وثيقة مونتيرو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة. بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أثناء النزاع لمسلح، 8 تشرين الأول 2008.

5. اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية.

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

7. نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

ثانيا: الكتب

1. ابراهيم حسيب الغالي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، ط1، مركز العراق للدراسات، د.ب.ن، 2007.

2. أبو الخير السيد مصطفى أحمد، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة الأوائل، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، 2008.

3. باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، الرياض: مكتبة العبيكان، 2008.

4. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5. جيف سيمونس، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997.

6. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7. زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011.

8. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي – دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9. علي أحمد حسن الحاج، خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 123، الطبعة الأولى، د.ب.ن 2007.

10. عناني إبراهيم، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 2007.

11. فيصل إياد فرج الله، مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

12. مجدي كامل، بلاك ووتر، جيوش الظلام المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سوريا، 2008.

13. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.

14. هه لونجات حمزة، المسئولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة 2017، بيروت، لبنان، 2017.

15. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011. اتفاقية جنيف المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، العلوم الأمنية، 2003.

3. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2005.

4. صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

5. علوان يوسف محمد، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم لرسالة الماجستير إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، سنة .1987

6. العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1995.

7. لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

8. منصور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.

9. منور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

رابعا: المجلات والملتقيات

1. أحمد علو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أذرع طويلة لمهمات مختلفة، مجلة الجيش اللبناني، العدد 369، أذار 2016.

2. أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج1، ع1، جامعة القادسية، 2008.

3. بن عيسى محسن، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 24، 2004.

4. بوسماحة نصر الدين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الوجه الأخر لعودة المرتزقة، مجلة القانون، العدد 27، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2016.

5. خديجة عرسان، هواش شاهين، الشكات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الأول، سوريا، 2012.

6. رياحي الطاهر، "أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية وإلانسانية ، العدد 18، جوان 2017.

7. ساعو حورية، خصخصة الحرب الأمريكية على العراق 2003، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 02، 2020.

8. مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلة (88)، العدد 663، أيلول، د.ب.ن، 2006.

9. مشرف وسمي محمد، "حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة"، مجلد أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 10، العدد 4، 2011.

10. مصطفى السيد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، 2011، هولندا.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: خصخصة الحرب كنهج جديد لإدارة النزاعات المسلحة

تمهيد.....6

المبحث الأول: خصخصة الحرب السياق والدوافع7

المطلب الأول: مفهوم خصخصة الحرب7

المطلب الثاني: دوافع خصخصة الحرب19

الفرع الأول: الأسباب السياسية لخصخصة الحرب19

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لخصخصة الحرب20

الفرع الثالث: الأسباب العسكرية لخصخصة الحرب.....21

المبحث الثاني: مدلول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ونطاق عملها.....22

المطلب الأول: مدلول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....22

المطلب الثاني: مجالات عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....30

الفرع الأول: الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والانقلابات.....30

الفرع الثاني: التدخل الإنساني.....30

الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام.....31

الفرع الرابع: الخصخصة الداخلية.....32

الفصل الثاني: التداعيات القانونية لخصخصة الحرب

تمهيد.....33

المبحث الأول: خصخصة الحرب واحترام القانون الدولي والمسئولية المترتبة عنها....34

المطلب الأول: احترام قواعد القانون الدولي الإنساني34

المطلب الثاني: المسئولية القانونية المترتبة عن خصخصة الحرب.....36

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لخصخصة الحرب.....41

المطلب الأول: مسئولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني.....41

الفرع الأول: مسئولية الدول بالنسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستعين بخدماتها42

الفرع الثاني: مسئولية الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل على أراضيها.....42

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية والمتابعة في الجرائم المرتكبة.....45

الفرع الأول: المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية46

الفرع الثاني: المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية47

الفرع الثالث: التزام الدول المتعاقدة بالتعويض.....48

الخاتمة:.....**63**

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

باللغة العربية:

شهدت الساحة الدولية ظهور وحدات جديدة تقوم بخصخصة الحرب من صناع الخدمات العسكرية والأمنية، فبعد انتهاء الحرب الباردة وتطور الصراعات من جراء انبعاث القومية المتطرفة والتعصب العرقي والديني، وتراجع الأيديولوجيات القومية وعجز القوات المسلحة الوطنية من تلبية متطلبات القابضين على السلطة في حمايتهم وحماية عروشهم، كل هذه العوامل مجتمعة أو فرادى ساهمت في ازدياد ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما حدث في العراق.

أيضا.**الكلمات المفتاحية:**

خصخصة الحرب – الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة – العراق – الصليب الأحمر – وثيقة مونترو .

باللغة الأجنبية:

The international scene witnessed the emergence of new units privatizing war from the makers of military and security services. After the end of the Cold War and the development of conflicts as a result of the resurgence of extremist nationalism, ethnic and religious fanaticism, the decline of nationalist ideologies and the inability of the national armed forces to meet the requirements of those in power to protect them and protect their thrones, all these Collectively or individually, the factors contributed to the increase in the phenomenon of private military and security companies, as happened in Iraq

Key words

Privatization of war – private security and military companies – Iraq – Red Cross – Montreux Document.